



ISSN: 1817-6798 (Print)

Journal of Tikrit University for Humanities

available online at: www.jtuh.org/
JTUH
 مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية
 Journal of Tikrit University for Humanities
Ass. Lec. Mahdi ameen hadi

Kirkuk General Education directorate

* Corresponding author: E-mail

: mahdiamin1@gmail.com

07504309336

Keywords:

Provisions

The marriage

Dowry

Law

Islamic jurisprudence

ARTICLE INFO**Article history:**

Received 19 Aug. 2022

Accepted 4 Sept 2022

Available online 21 July 2023

E-mail t-jtuh@tu.edu.iq

©2023 THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE
 UNDER THE CC BY LICENSE

<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>



Marrying off a Girl with a Dowry Less than That of Counterparts (Mahr-Al Mithl) in Islamic Jurisprudence and Iraqi Law- A Comparative Study

A B S T R A C T

Islam religion develops more social relation such as wife and spouse, families and society. These countries are Muslim like our country (Iraq) over the man and the lady accepts each other then go to preacher or court to marry. This study describes process of marriage in terms dowry. Paying lake of dowry like (Mahr Al-Mithl) has compared between law of Islam and law of Iraq. The Scholars of Islam under light of the holly Qur'an focus more on process of marriage, also Iraqi Personal Status Law as well. In the past (Jahilat) the father violate right of his daughter s' dowry but Islam backed dignity right of women before 14 century. Dowry is a right and provided by Allah for women no one violate this right. Dowry is dependable not limited according to deal between both families. For example, a period of time is now in the court of Hebib, governorate of Diyala- Iraq a boy and girl signed process of marriage and their dowry only a bunch of flower not more, women are free how much they have got but Islam calls make facilitate in dowry. So Prophet Mohammed (Peace upon him) says marriage is a productive process and easy dowry. Unfortunately, many women believe that high dowry keeps from divorcing by spouse and believed low dowry decrease their personality and reputation. The courts announced rate of divorce between wife and spouse are not related to low and high dowry rather related to believe, love, respectful, loyalty, ethics.

DOI: <http://doi.org/10.25130/jtuh.30.7.1.2023.04>

تزويج البنت بأقل من مهر المثل في الفقه الإسلامي و القانون العراقي (دراسة مقارنة)

م.م. مهدي امين هادي/ المديرية العامة لتربية كركوك

الخلاصة:

من الأمور التي فرضها الإسلام و اهتمت بها الشريعة تكريم المرأة اكثر من الشرائع الأخرى وذلك بتشريع المهر لها , وذلك تمهيداً لاتمام الزواج ومتابعة المسؤوليات الخاصة وتنظيم العلاقات الزوجية والاجتماعية بين الرجل والمرأة, الذي نراه بان الدول التي تدين اكثرية شعوبها بالاسلام تولي المهر اولوية خاصة في مجتمعها وتراعي ذلك في الزواج فبعد موافقة كلا الطرفين يتم بدأ مراسيم الزواج عند (علماء الدين

والقانون)، وفي هذا البحث نتحدث عن حقوق مهمة ومؤكدة في مشروع الزواج وهو المهر، فعلماء الاسلام ينظرون بإهتمام بالغ اهمية المهر مستندين الى الآيات القرآنية و السنة النبوية المطهرة وكذلك قانون الاحوال الشخصية العراقية أولى اهتماما بها، ففي عصر الجاهلية كان الأب يأخذ مهرًا بنته بعد زواجها، وجاء الاسلام ونهى عن ذلك واكد المهر واجب للمرأة، هذا ما تثبته الإسلام منذ اكثرمن (14 قرناً) بأن المهر حق من عند الله اكرم به المرأة، وليس هناك حدا للمهر سواء كان كثيراً او قليلاً، وفي عصرنا هذا سجلت محكمة الأحوال الشخصية في ديالى، حالة زواج بمهرٍ قدره ألف دينار فقط. وأظهر عقد الزواج، (أن المهر معجله باقة ورد طبيعية وألف دينار عراقي، ومؤجله حج بيت الله الحرام) وبينما المرأة حرة في تحديد مهرها ولكن الرسول حثنا على قلة المهر حيث قال (أعظم النكاح بركةً أيسره مؤنة) مع الأسف نرى بأن المرأة تفكر بأن كلما زاد مهرها هي آمنة من الطلاق ويزاد قدرها عند الرجل فقدرها عند الرجل ليس لها أي علاقة بغلاء مهرها وهذا ما نرى في المحاكم كل يوم، وأخيراً اهم اسس الزواج الناجح هي: الاحترام والمودة و الرحمة و الحب ، الطاعة ،الأمانة، الصدق، الصبر، وليس غير ذلك.

الكلمات المفتاحية : احكام ، الزواج، المهر، قانون، الفقه الإسلامي.

المقدمة

الحمد لله فاطر السموات والأرض خالق الأزواج كلها مما نعلم وما لا نعلم، الحمد لله الذي جعل في الأحكام الشرعية من السعة مايسعد البشرية ويتمشي مع احوالها في كلية و جزئية، والصلاة والسلام على اشرف البرية سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) الذي بعثه الله رحمة للعالمين وانزل عليه الكتاب المبين، وتأسى بسنته، إلى يوم الدين.

وبعد: لقد كرم الإسلام المرأة تكريماً عظيماً ، و الإسلام قد أعطى المرأة جميع حقوقها، ومنها حقوقها الزوجية فمن خلال القرآن الكريم و السنة النبوية عرف الرجل حقه على زوجته وعرفت المرأة حقها على زوجها وكان من أبرز الحقوق التي فرضا الإسلام للمرأة على الزوج هو المهر فكل امرأة مهر مفروض على زوجها ولعظمة هذا الحق. بالمهر في الاسلام له أحكام وأنواع،خصوصاً في بحثنا(تزويج البنت بأقل المهر) وفيه مسائل تحتاج الي البحث و الدراسة، وبالإضافة الى حاجة الناس في كل مكان و زمان لهذا الموضوع. وخطة كتابة البحث استلزم دراسة هذا الموضوع اتباع المتهج المقارن بين الفقه الاسلامي و مقارنة بالقانون العراقي. وقسمت كل مسألة على مذاهب و ذكرت آراء الفقهاء وهم (الشافعية و المالكية و الحنفية و الحنابلة و الظاهرية)، و إضافة الى بيان آراء الصحابة و التابعين في المسألة التي ابحتها، ثم قمت باستعراض أدلة كل فريق ومناقشتها ان امكن مبيناً الراجح منها، ثم ذكرت موقف القانون العراقي في قانون الأحوال الشخصية.

تتلخص خطة البحث ومشتماً على المقدمة، ومبحثين والخاتمة:

المبحث الأول: (مفهوم الزواج والمهر) وفي أربعة مطالب ، المطلب الأول تناولنا فيه تعريف الزواج لغة و اصطلاحاً، والمطلب الثاني تناولنا تعريف المهر شرعاً وقانوناً ، والمطلب الثالث تناولنا فيه مشروعية المهر شرعاً وقانوناً، وأما المطلب الرابع الحكمة في المهر وبعض الألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني: حكم التزويج بأقل من مهر المثل وأقوال الفقهاء في المسألة: وقد قسمناه إلى ثلاثة مطالب، وتناولنا في الأول حكم التزويج بدون المهر شرعاً وقانوناً، وفي المطلب الثاني تناولنا مكانة المهر في عقد الزواج شرعاً وقانوناً، والمطلب الثالث تناولنا حكم التزويج بأقل المهر المثل شرعاً و قانوناً.

المبحث الأول: مفهوم الزواج و المهر

المطلب الأول: تعريف الزواج لغة و اصطلاحاً

تعريف الزواج في اللغة: مأخوذ من الزوج، وهو ضد الفرد،⁽¹⁾ ويطلق النكاح على العقد، ويطلق على الوطء، وعلى الوطء والعقد جميعاً، فيقال: نكح فلان امرأة ينكحها نكاحاً، أي تزوجها، ونكحها، أي باضعها، وموضوع نكح في كلام العرب اللزوم الشيء راكباً عليه.⁽²⁾

الزواج اصطلاحاً : عرفه أصحاب المذاهب الأربعة بعبارات مختلفة:⁽³⁾

فمن تعريفات الحنفية هو: (عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصداً)⁽⁴⁾

ومن تعريفات المالكية هو: (بأنه عقد على مجرد لحل استمتاع بأنثى غير محرمة وأمة كتابية بصيغة ومجوسية)⁽⁵⁾

ومن تعريفات الشافعية هو: (بأنه عقد يتضمن ملك وطيء بلفظ إنكاح أو التزويج أو ترجمته)⁽⁶⁾

ومن تعريفات الحنابلة هو: (هو عقد بلفظ انكاح أو بأنه عقد التزويج على منفعة الاستمتاع في جملة والمعقود عليه منفعة الاستمتاع)⁽⁷⁾

وعند العلماء المتأخرين عرفه مصطفى الزلمي⁽⁸⁾ فقال: الزواج من الناحية العقلية هو ميثاق ترابط شرعي على وجه التأييد بين امرأة و رجل تحل له شرعاً هدفه النسل وانشاء الاسرة و العفاف على اسس تكفل لهما المودة والرحمة والسكينة، وفالزوجة ليست بضاعة تشتري وتباع وثمانها مهرها حتى تكون معقوداً عليها لانها حينئذ تكون أحد طرفي العقد ومعقوداً عليها في عقد واحد وهذا ما يأباه الشريعة والقانون والمنطق السليم، هذا واما من الناحية النقلية قال تعالى: (وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ

إِحْذَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا - وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا⁽⁹⁾ أي عهدا شديدا⁽¹⁰⁾ فان القرآن الكريم بل وصفه الزواج بانه صيغة ميثاق غليظ.

وعرفه أحمد الكبيسي فقال: الزواج عقد يفيد حل أستمتاع كل من الرجل والمرأة بالآخر على الوجه المشروع.⁽¹¹⁾

المطلب الثاني: تعريف المهر شرعاً وقانوناً

ينقسم تعريف المهر إلى اربعة فروع:

الفرع الأول: تعريف المهر لغة و اصلاحا :

تعريف المهر لغة : أصل الكلمة مشتق من الصدق وهو أصل يدل على قوة الشيء ،وسمي الصداق لقوته ،ولأنه حق لازم، وبفتح الصاد أفصح من كسرهما مشتق من الصّدق بفتح الصاد، وهو اسم لشديد الصلب،⁽¹²⁾ والصدقة بسكون الدال وضم الصاد وفتحها والمراد به مهر المرأة.⁽¹³⁾

تعريف المهر اصطلاحاً: فقد عرفه المذاهب الأربعة بتعاريف وإن اختلفت العبارات فيما بينهم الا ان المعنى واحد :

فمن تعريفات الحنفية هو: (بأنه إسم للمال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة منافع البضع إما بالتسمية أو بالعقد)⁽¹⁴⁾

ومن تعريفات المالكية هو: (بأنه ما يعطى أو ما يجعل للزوجة في مقابلة او نظير الإستمتاع بها)⁽¹⁵⁾

ومن تعريفات الشافعية هو: (بأنه ما وجب بعقد نكاح أو وطء أو تقويت بضع مهرا)⁽¹⁶⁾

ومن تعريفات الحنابلة هو: (بأنه العوض المسمى في عقد الزواج، والمسمى بعده لمن لم يسم لها فيه أو العوض المسمى في وطء شبهة وزنى بأمة أو مكرهة، ولكن جاء في كشف القناع بأنه المهر العوض في الزواج سواء سمي في العقد أو فرض بعده بتراضي الطرفين (زوج و زوجة) أو الحاكم الشرعي، أو العوض في نحو الزواج كوطيء الشبهة والزنى بأمة ووطيء المكرهة)⁽¹⁷⁾

والمذاهب الأخرى لم تبتعد كثيرا عن هذه التعريفات.

وعرف المهر في القانون العراقي: ومن الفقه القانوني المعاصر من عرف المهر: (بأنه المال الذي تستحقه الزوجة على الزوج بالعقد الصحيح والدخول الحقيقي , ويسمى بالصدقة والصدّاق والأجر والفريضة و النحلة)⁽¹⁸⁾

الفرع الثاني: تعريف مهر المثل لغة و اصطلاحاً:

الأصل في الزواج أن يكون للمرأة المهر المسمى في العقد ولا اعتبار لمهر المثل إلا في الزواج صحيح لا تسمية المهر أصلاً، أو سمي فيه ما هو مجهول، أو ما لا يحل شرعاً ، أو الزواج فاسد بعد وطء سمي فيه المهر أو لم يسم فيه المهر، وغيرها. ⁽¹⁹⁾

وما المقصود ببحتنا هذا: مهر المثل

المهر المثل لغة: بتركب من كلمتين الاولى: صدّاق وقد سبق تعريفه في هذا البحث, والثانية كلمة مثل والمثل: كلمة تسيوية يقال هذا مثله و مثله, كما يقال شبهه و شبهه.⁽²⁰⁾

واصطلاحاً: فقد عرفه المذاهب الأربعة بتعاريف واليك مذاهب الفقهاء في ذلك:

مذهب الحنفية والشافعية و الزيدية: إلى أن الركن الأعظم في مهر المثل هو النسب, والصفات المعتمدة في مهور المثل ذكرها الإمام الشافعي (رحمه الله) عشرة وهي: السن، والعقل، والجمال، واليسار يسرها ، وإسلامها ، وعفتها ، والحرية، والبكارة ، وأدبها ، وصراحتها. ⁽²¹⁾ فينظر فيه إلى نساء عصباتها حتى ولو لم يكونوا على قيد الحياة كأخوات وبنات الأخوة والعمات وبنات الأعمام, ويراعى في ذلك قرب الدرجة, فأقربهن الأخوات ، فتعتبر بالأخوات من الأب والأم، والأخوات من الأب، ولا اعتبار بالأخوات من الأم ، لأنهن مشاركات في الرحم دون النسب ، فإن لم يكن في أخواتها مثلاً صعد إلى بنات أخيها ثم إلى عماتها ثم بنات عمها.

مذهب المالكية ⁽²²⁾ : يعتبر صدّاق المثل بمن يماثلها في صفات المال، والجمال، والنسب، والبلد ، والدين والزمان ، ممن يشبهها من عشيرتها وجيرانها وتكون من عصبتها أو من غير عصبتها.

مذهب الحنابلة: الحنابلة فالمعتبر عندهم في مهر المثل هو المساواة من بين أقاربها لا فرق عندهم بين من كان من جهة الأب أو الأم لحديث ابن مسود لها مهر مثل نسائها, ولأن مطلق القرابة له أثر في الجملة. ⁽²³⁾

الراجح من تعريفات مذاهب اليه الشافعية ومن وافقهم من الحنفية والزيدية في أن الركن الأعظم في مهر المثل هو النسب.

الفرع الثالث: الصفات التي تعتبر فيها المساواة في مهر المثل

يعرف المهر المثل بأن يقاس المهر الزوجة التي لم يسم لها المهر بالمهر امرأة أخرى تشابهها في الاوصاف التالية:

ذهب الجمهور الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية: الدين و العقل و العلم و الثقافة و الجمال و البكارة والثيوبه والغني والنسب والسن والشرف و البلد والصفة والأدب. ولايلزم تحقق المماثلة بين المرأتين والتساوي مساواة تامة من جميع الوجوه، بل يكفي التقارب وعدم التفاوت الذي يؤثر على المهر. (24)

مذهب المالكية : فقد حصروا هذه الصفات في أربع وهي الدين و الجمال و الحسب فالمعتبر في صفات مهر المثل عندهم هي الصفات الأربع مع شرط التساوي في الزمان و البلاد، وهو تحقق المساواة لمثلها ولو لم تكن من أقاربها بل كانت من الأجنيات.

ودليلهم أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: (تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فعليك بذات الدين تربت يداك) (25) فقد أرشد الحديث الشريف الى المقصود من المرأة في الزواج هذه الصفات المذكورة , فوجب أن يزيد الصداق وغير يزيد بحسب هذه المعاني المقصود ويقتصر ذلك على الحسب دون غيره. ولأن النبي (صلى الله عليه وسلم) حظ على ذات الدين فوجب أن يكون الاعتبار بهذ الصفات الأولى. ودليلهم من القياس: أن هذه زوجة(النساء) فوجب أن يعتبر في الصداق مثلها من كان على مثل حالها وان لم تكن من نساء قومها كأنتي لا عشيرة او اقارب لها. (26)

القول الراجح في هذه المسألة:

والرأي الراجح هو رأي جمهور الفقهاء عدا المالكية.

و أما بالنسبة لتعريف بعض الفقهاء المعاصرين : نجد الدكتور بدران أبو العينين بدران يعرفه بأنه : اسم للمال الذي تستحقه الزوجة بالعقد صحيح، أو بالدخول بها دخولاً حقيقاً. وعرفه الدكتور مصطفى الزلمي: الصداق المثل: هو الصداق النساء من قوم ابوها كاختها وعمتها، بشرط ان تماثلها فيما يعتد به صفات النساء من سن و جمال، و مال، و دين، و ادب، و عقل، و علم، و بكارة، و ثيوبه، و ولادة، و عقم، و نحو ذلك من الصفات المعتبرة المرغوبة في النساء، وإذا لم توجد من قوم ابوها يعتمد بهم امرأة تماثلها من اسرة كاسرة ابوها. (27)

والفرع الرابع: المهر المثل في القانون العراقي:

أكدت الفقرة الأولى من المادة التاسعة عشر من قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ المرقم (مئة ثمانية وثمانون) لسنة (1959) وتعديلاته حيث نصت على أن (تستحق الزوجة المهر المسمى بالعقد

فان لم يسم أو نفي أصلاً فلها الصداق المثل (من ظاهر النص، يبدو ان هناك نوعان من المهر: (28)
(الصداق المسمى، ومهر المثل).

والمهر المسمى : هو المهر الذي تمت تسميه في العقد وتراضى عليه الزوجان (الطرفين) أو من يقوم مقامهما.

و مهر المثل: هو مهر إمراة من قوم أبيها تماثلها أو تقاربها وقت العقد جمالا و سنا ومالاً و عصراً وبلداً وعلماً وعفة و وادباً إلى غير ذلك من الصفات المرغوب فيها مع مراعات حال الزوج وقت العقد. (29)
وبذلك يرجع تقديره الى اجتهاد القاضي بناء على تلك المواصفات ولا يقدر اهل الخبرة كماء جاء ذلك قرار محكمة التمييز المرقم (345) والمؤرخ في 17 / 8 / 1960.

المطلب الثاني: مشروعية المهر شرعاً وقانوناً

أ - القرآن الكريم:

ورد في القرآن الكريم آيات تأمر بوجوب دفع المهر من الزوج أو ممن يتبرع به بدلاً منه للزوجة بعد الزواج الصحيح أو الدخول المقترن في الزواج الفاسد (30)، منها:

قال تعالى: (وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً) (31)

وقال تعالى: (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ) (32)

وقال تعالى: (فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ) (33)

ب: السنة النبوية :

هناك احاديث كثيرة فعلية و قولية للرسول (صلى الله عليه وسلم) تدل صراحة على وجوب المهر بعد الزواج الصحيح، ومنها عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه قال: سألت عائشة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم-: كم كان صداق رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ قالت: «كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشاً»، قالت: «أتدري ما النش؟» قال: قلت: لا، قالت: «نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم، فهذا صداق رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لأزواجه. (34)

ت - الإجماع

اجمع فقهاء الشريعة منذ صدر الإسلام الى يومنا هذا على وجوب المهر او مهر المثل على الزوج لزوجته بعد الزواج الصحيح او الدخول في الزواج الفاسد. (35)

و مشروعية المهر من القانون العراقي: جاء في المادة (19) من قانون الأحوال الشخصية: (تستحق الزوجة المهر المسمى بالعقد فان لم يسم أو نفي أصلاً فلها مهر المثل) حق للزوجة تستحقه بالعقد.

المطلب الرابع: الحكمة في المهر وبعض الألفاظ ذات الصلة :

الفرع الأول: الحكمة من مشروعية المهر :

أوجب الشرع في عقد الزواج، المهر كله على الزوج، ولم يوجب شيئاً منه على الزوجة، وذلك ⁽³⁶⁾ :-

1 - إظهاراً لخطر هذا العقد، ولمزيتته على سائر العقود.

2- إعزازاً للمرأة، وتقديراً للصلة بها، وتنزيهاً لها من أن تكون متاعاً، يلهى به ثم يلقى بإهمال.

3- إحكاماً لرباط الزوجية، وعملاً على استدامتها، لأن المهر يحرص عليه، والمهين بفرط فيه، فيتمسك الزوج بعروة الزوجية، ويعض عليها، كيلا تنفصم، فيكلفه ذلك دفع المهر في مبلغ كبير في العادة.

4- تعبيراً عن صدق الرجل في صلة الزوجية، وتأكيداً لجديته في رعاية هذه الخلية الجديدة، وقدرته على البذل المالي المحتم، لتتميتها واستمراريتها.

5- السماح في إعداد مطالب الزواج، وبيت الزوجية، وحاجته إلى الأثاث والكسوة والزينة وما إليها.

6- قال تعالى: (وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً)⁽³⁷⁾، أي آتوا الصداق، وهو المهر الذي يتصادق عليه الزوجان في العقد كهدية واجبة و كمنحة و ضمانة اقتصادية تكريماً للمرأة وتودداً لها، وليس ثمناً لسعة كما يفهمه البعض، والمهر على الرجل دون المرأة لقدرته الفائقة على العمل وجلب القوت أكثر منها، وهي التي تواجه صعوبات الدورة الشهرية والحمل والنفاس والإرضاع وتربية الأولاد، وقد جعل الإسلام المهر ضماناً مادية بيد المرأة، مثلها جعل عصمة الطلاق ضماناً معنوية بيد الرجل، فهو ضمانتان مقابل ضمانتان، كما أن للمرأة ضماناً أخرى متاحة هي اشراطها في العقد أن تكون وكيلة عن الزواج في طلاق نفسها وكالة لازمة غير قابلة للعزل ضمن عقد الزواج اللازم، حيث قد لا تنفع الضمانة المادية في بعض الحالات، لكن للخاطب أن الرجل، فيتم العقد والزواج بدون توكيل، أو ترفض فلا يتم الزواج اصلاً. ⁽³⁸⁾

الفرع الثاني: بعض الألفاظ ذات الصلة :

المهر له عدة أسماء ولكن (المهر) هو الأكثر في الاستعمال الفقهي، واللغوي، والعرفي، وألفاظ تتفق جملة في المعنى العام ، ومسميات أخرى من خلال القرآن والسنة و عرف الناس، وهي ثمانية أسماء .

وقد نظمها الشاعر فقال:

صداق و مهر نحلة و فريضة حباء وأجر ثم علق علائق⁽³⁹⁾

وهي كالتالي:

1- الصداق أو المهر : مر بنا تعريفه فالصداق يطلق ويراد به المهر ، ولفظ الصداق هو اللفظ الغالب إذ أن العلماء يطلقون هذا اللفظ في كتبهم فيقال (باب الصداق) وبعضهم يضمه في كتاب النكاح. ⁽⁴⁰⁾

2 - الفريضة : الفريضة الصداق وهي ما أوجبه الله عز وجل على عباده من حدوده التي بينها. ⁽⁴¹⁾

3- نحلة ⁽⁴²⁾ : نحلّت المرأة مهرها نحلة بالكسر إذا أعطيتها⁽⁴³⁾ ، ويقال نحله شيئاً من ماله إذا أعطاه وخص به، فالنحلة والنحل العطية ⁽⁴⁴⁾ ، ومنه قوله تعالى: (وَأَتَوْا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً)⁽⁴⁵⁾ ، وسمي المهر نحلة لأن الزوج يعطيه الزوجة عن طيب نفس من غير مطالبة .

4- الطول⁽⁴⁶⁾: قال الزجاج: ⁽⁴⁷⁾الطول القدرة على المهر، وقيل الطول الغنى والسعة والمال⁽⁴⁸⁾ ، وقد ورد ذكره في قوله تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً)⁽⁴⁹⁾

5- الأجر: الأجر والأجرة ما يعود من ثواب العمل دنيوياً أو أخروياً، وأجر المرأة مهرها وجمع الأجر أجور⁽⁵⁰⁾ ، وقد ورد ذكره في قوله تعالى : (وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ)⁽⁵¹⁾ .

6- العقر: العقر هو المهر قيل عقر المرأة دية فرجها إذا غصبت⁽⁵²⁾ ، قيل: عقر المرأة ثواب تثابه المرأة على نكاحها، وقيل هو صداق المرأة . وقال الجوهري: هو مهر المرأة إذا وطئت على شبهة فسماه مهر⁽⁵³⁾ ، وهذا مما تستعمله العرب في تسمية الشيء باسم الشيء إذا كانا متقاربين فسمي المهر عُقراً لأنه يؤخذ بالعقر⁽⁵⁴⁾ . ولقد جاء في الأثر عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال: (لها عقر نسائها)⁽⁵⁵⁾ .

7- الحباء: مهر المرأة حباء⁽⁵⁶⁾ ، والحباء العطاء⁽⁵⁷⁾ وسمي المهر حباء .

8- العلائق: العلائق المهور والواحدة علاقة⁽⁵⁸⁾ وذكر ابن الأثير: أن العلائق هي

المهور⁽⁵⁹⁾ ، العلائق : المهور، الواحدة علاقة، وعلاقة المهر ما يتعلق به على المتزوج.⁽⁶⁰⁾

المبحث الثاني: حكم التزويج بأقل من المهر وقسمناه إلى ثلاثة مطالب كتالي:

المطلب الأول: حكم التزويج بدون المهر

الفرع الأول: حكم التزويج بدون المهر شرعاً وقانوناً

أولاً: حكم التزويج بدون المهر شرعاً و اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يجب المهر المثل بالعقد و اليه ذهب الحنفية و الحنابلة و هو أحد يروى احد قولي الشافعية, ودليلهم على ذلك بما يأتي :

1 - عن عقلمة عن ابن مسعود قال: (عن ابن مسعود ، أنه سأل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات ؟ قال ابن مسعود : " لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط ، وعليها العدة ولها الميراث " ، فقام معقل بن سنان الأشجعي ، فقال: (قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- في بروء بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت، ففرح بها ابن مسعود) (61).

وجه الدلالة من الحديث أن المهر وجب كاملاً للمرأة من غير دخول ولا فرض فدل على أنه وجب بالعقد والا لما استقر بالموت. (62)

2 - أن الزوجة تملك المالية به فكأن واجباً كالمسمى. (63)

3- ان الزواج لايجوز أن يخلو من المهر. (64)

القول الثاني: أن المهر المثل لا يجب بالعقد وانما يجب بالوطء أو الفرض بعد العقد ذهب الى هذا المالكية والقول الثاني الشافعية. (65) واستدلوا على ذلك بما يأتي :

1 - قوله تعالى: (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ) (66) على أنها لا تستحق اذا طلقت قبل المس او الغرض الا المتعة ولو كان واجباً بالعقد لتتصف بالطلاق. (67)

ويرد على هذا بأن صداق المثل لا يتتصف بالطلاق لأنه الله سبحانه وتعالى نقل غير المسمى لها من نصف المهر بالطلاق, قبل الدخول الى المتعة ولولا النص اتصف صداق المثل بالطلاق. (68)

2- أنه لو مات قبل البناء والتسمية لم يكن لها المهر ولا متعة. (69)

ويرد على هذا بحديث عن عقلمة عن ابن مسعود قال: (عن ابن مسعود ، أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات ؟ قال ابن مسعود : " لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط ، وعليها العدة ولها الميراث " ، فقام معقل بن سنان الأشجعي ، فقال: (قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- في بروء بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت، ففرح بها ابن مسعود) (70)

فقد دل الحديث على ثبوت المهر لمن مات عنها زوجها قبل الدخول و التسمية.

الرأي الراجح:

وبهذا يتبين ولنا أن القول الثاني بوجوب المهر المثل هو الأرجح، لأن الموت قبل الدخول مع عدم التسمية في العقد موافق للآية.

الفرع الثاني: موقف القانون العراقي

وردت الفقرة (الأولى) من المادة (19) من القانون العراقي حيث نص على أن: (تستحق الزوجة المهر المسمى بالعقد فان لم يسم أو نفي أصلاً فلها مهر المثل)

المطلب الثاني: مكانة المهر في عقد الزواج شرعاً وقانوناً

الفرع الأول: مكانة المهر في عقد الزواج شرعاً

المهر حكم من احكام عقد الزواج وليس شرطاً من شروطه وبناء على ذلك يصح عقد الزواج بدون ذكر المهر لأن الزواج عقد انضمام بالزوجين او الطرفين ثم واجب شرعاً واطهاراً لشرف المحل وعلى ذلك فلا يحتاج إلى ذكره لصحة الزواج، وليس ذلك فقط بل أن الزواج يصح اذا شرط الا مهر لها ويبطل الشرط ويكون لها مهر مثلها، ودليل صحة الزواج بدون ذكر المهر قوله تعالى (لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً)⁽⁷¹⁾ وفي هذه الآية حكم بصحة الطلاق مع عدم تسمية المهر والطلاق لا يكون الا في النكاح الصحيح فترك التسمية لا يمنع صحة النكاح، ويدل عليه ايضاً ما روى عن علقمة عن عبدالله بن مسعود ان رجلاً كان يختلف اليه شهراً يسأله عن امرأة مات عنها زوجها ولم يكن فرض لها مهراً وكان يتردد في الجواب فلما تم الشهر قال للسائل: اجتهد برأيي فان اصبحت فمن الله وان اخطأت فمني ومن الشيطان: أرى ان لها مثل تسائها لاوكس ولاشطط. فقام رجل يقال له معقل بن سنان وقال: انى اشهد ان الرسول (صلى الله عليه وسلم) قضي في بروغ بنت واشق الاشجعية مثل قضائك هذا. ثم قام اناس من اشجع وقالو: انا نشهد بمثل شهادته. ففرح عبدالله بن مسعود فرحاً لم يفرح مثله في الاسلام الموافقة قضاء رسول الله (صلى الله عليه وسلم)⁽⁷²⁾.

وقال الدكتور مصطفى الزلمي⁽⁷³⁾: المهر هدية مالية رمزية يقدمها الزوج لزوجته ليلة الزفاف، كنقطة بداية التعارف بين شخصين اتى كل واحد منها من عائلة وهي غريبة غالباً بالنسبة للعائلة الاخرى، لغرض تأسيس عائلة جديدة، كما يعتبر تقديم المهر من الزوج لزوجته بمثابة وضع الحجر الاساس لبناء كيان جديد مشترك منفصل عن كيان اسرة كل منها، ويدل ان المهر يقدم للزوجة ليلة الزفاف قبل الدخول بها، منع الرسول (صلى الله عليه وسلم) علي بن ابي طالب من ان يدخل على زوجته فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله، وحتى يعطيها شيئاً من المهر، وبناء على هذه الحقيقة يكيف المهر من مركزه في

الزواج بأنه ليس ركناً و شرطاً في الزواج, بل ينعقد الزواج صحيحاً في غياب المهر, ولكن يترتب وجوده تلقائياً على انعقاد الزواج, ويتأكد هذا الوجود بالدخول او الوفاة سواء ذكر اثناء انشاء الزواج او لم يذكر, وهذا ما نص عليه القرآن الكريم (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ) وهذه الآية صريحة في جواز الطلاق بعد زواج لم يحصل فيه الدخول ولم يحدد فيه المهر وتركت تسميته اثناء انشاء الزواج, ومن الواضح ان الطلاق لا يكون الا بعد زواج صحيح, فصحة الطلاق تستلزم صحة الزواج, لأن الطلاق انهاء علاقة الزوجية.

الفرع الثاني: مكانة الزواج في عقد الزواج قانوناً

أخذ القانون العراقي عد المهر أثراً من آثار عقد الزواج فأورد المهر في الفصل الأول من الباب الثالث تحت عنوان (الحقوق الزوجية وأحكامها) ونص فيها على أن الزوجية تستحق المهر بالعق, فهو شيء تستحقه المرأة بالعقد ولا علاقة له بكونه ركناً في عقد الزواج أو شرطاً⁽⁷⁴⁾ له وحسب احكام المادة (20) من قانون العراقي النافذ المرقم (مئة ثمانية وثمانون) لسنة 1959 وتعديلاته حيث نصت على (تستحق الزوجة المهر المسمى بالعقد فان لم يسم أو نفى أصلاً فلها مهر المثل).

المطلب الثالث: حكم التزويج بأقل من المهر المثل شرعاً وقانوناً:

و هي ثلاثة فروع :

الفرع الأول: حكم التزويج بأقل من المهر شرعاً:

أختلف الفقهاء في أقل المهر على أقوال :

القول الأول : يروان أن كل ما جاز ثمناً في البيع أو اجرة في الاجارة جاز أن يكون صداقاً وما لم يجز فيها لم يجز في المهر, مثل خاتم الحديد والسوط و النحل و الدرهم و الريال وما شابه ذلك من العروض والنقد اذا تراض به الزوجان أو من يقوم مقامها أو أحدهما. وهذا مذهب الشافعي وأحمد والثوري والأوزاعي والليث بن سعد و عمرو بن دينار وأبو ثور وسعد بن المسيب و ابن أبي ليلى وابن وهب من اصحاب مالك وهو أقوال مالك وفقهاء المدينة من التابعين قال القاضي هو فذهب العلماء كافة من الحجازيين والبصريين والكوفيين.⁽⁷⁵⁾

وأستدلوا على هذا بما يأتي: -

1 - قال تعالى: (وَأَجَلٌ لَّكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ)⁽⁷⁶⁾ وابن قدامة ذكره أثراً الصحابة(رضي الله عنهم) فمن بعدهم أنهم كانوا يزوجون في الكثير و القليل, فقد كانوا يزوجون

على القبضة من الطعام او تمر او الدرهم على عهد رسول الكريم (صلى الله عليه وسلم) وينكح سعيد بن المسيب ابنته بدرهمين. (77)

2 - قال تعالى: (وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً). (78)

3- قال تعالى: (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ). (79)

وجه الدلالة من هذه الآيات أنها تدل على اشتراط ما يسمى ما لا أكثر أو قل ولم يجعل الله فيه حدا ولو كان لأقله حد بينه سبحانه وتعالى. (80)

2 - عن سهل بن سعد الساعدي: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جاءته امرأة فقالت : يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك . فقامت قياما طويلا , فقام رجل , فقال : يا رسول الله زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة , فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) هل عندك من شيء تصدقها إياه ؟ فقال : ما عندي إلا إزاري هذا . فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : إن أعطيتها إياه ، جلست لا إزار لك . فالتمس شيئا فقال : ما أجد شيئا ، قال : التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا . فقال له رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : هل معك من القرآن من شيء ؟ فقال : نعم . معي سورة كذا ، وسورة كذا ، لسور سماها . فقال له رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : قد أنكحتكها بما معك من القرآن (81)

وجه الدلالة من الحديث أن الصداق لا حد لأقله بل كل ما كان ما لا متقوماً فإنه يصح وإن قل مثل خاتم الحديد وما شابهه ولو كان له قدر أكثر من ذلك لبينه رسول (صلى الله عليه وسلم) في حينه لانه لايجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وما أشدها في هذا الحديث حيث قال الرجل ليس عندي شيء ولا خاتماً من حديد (ولو) في قوله (صلى الله عليه وسلم) (ولو خاتماً) تقييلية.

القول الثاني : وذهب جمع من أهل الفقهاء منهم مالك وأبو حنيفة و ابن شبرمة والنخعي و سعيد بن الأسدي إلى وجوب تحديد حد لأقل الصداق لا يجوز أن يقل عنه إلا أنهم اختلفوا العلماء في تحديد أقل الصداق :

أولاً: مذهب الحنفية :

يرون أنه لا يجوز أن ينقص المهر عن عشرة دراهم (82) مسكوكة او تبرا وزنها سبعة مثاقيل (المثقال او الدينار فهو العملة الذهبية التي لا يختلف وزنها). (83)

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أ - الأحاديث :

1 - عن جابر قال : قال رسول (صلى الله عليه وسلم) : (لا صداق أقل من عشر دراهم) وفي رواية (لا مهر دون عشر دراهم).⁽⁸⁴⁾ وجه الاستدلال: منه أن أقل المهر عشرة دراهم ولا يجوز أقل منها. فإذا سمي أقل من عشرة دراهم وجب أن يدفع عشرة دراهم عند الحنفية، لأن الراضية بما دون العشرة ترضى بالعشرة من باب أولى ، وقال: زفر يجب أن يصار إلى مهر المثل لأنه عند ترك التسمية يصار إلى الصداق المثل. وإذا كان المهر المسمى من غير الدراهم وقيمه لا ينقص المهر عن عشرة دراهم يرفع إلى ما قيمته عشرة دراهم عند الحنفية، ويجب مهر المثل عند زفر، والعبرة بالقيمة وقت العقد لا وقت القبض.

ونوقش هذا الحديث وقال الدارقطني: مبشر بن عبيد متروك الحديث، وأحاديثه لا يتابع عليها، وقال ابن عدي: هذا ليس بشيء وهو مع اختلاف ألفاظ المتن واختلاف إسناده باطل، وقال البيهقي: في المعرفة عن أحمد بن حنبل أنه قال: أحاديث مبشر بن عبيد موضوعة كذب.⁽⁸⁵⁾ وقال الامام ابن القيم : ان حديث العشرة الدراهم غير صحيح،⁽⁸⁶⁾ وعلى هذا فلا يستدل به.

2 - روي عن عبدالله بن عمر أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (لا قطع في أقل من عشرة دراهم ولا مهر أقل من عشرة دراهم).⁽⁸⁷⁾

ب - القياس: و قياساً على نصاب السرقة ان الصداق يستباح به الذي يقطع به السارق فلم يجعل ايجاب أصله الى المتعاقدين بل هو مقدر شرعاً لأن النكاح لا ينعقد صحيحاً الا موجبا للموض.⁽⁸⁸⁾
ت - وبالأثار الآتية⁽⁸⁹⁾ :

حديث علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) أنه قال: (إن أقل ما تستحل به المرأة عشرة دراهم).⁽⁹⁰⁾
وقال ابراهيم النخعي: أكره أن يكون المهر مثل أجر البغي، ولكن العشرة دراهم والعشرون.⁽⁹¹⁾

ثانياً: مذهب المالكي:

أن مقدار ثلاثة دراهم أو أقل مهر ربع دينار أو ما يساوي قيمتها⁽⁹²⁾، وقال عياض تفرد بهذا مالك عن الحجازيين واستدل على قوله بما يأتي:

أ - قوله تعالى : (أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ) وبقوله تعالى : (وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً) وجه الدلالة من الآيتين يدل على أن المراد ماله بال من المال وأقله ما استبيح به قطع العضو المحترم فإن الله سبحانه وتعالى منع القادر على الطول من الزواج الأمة فلو كان الطول درهما ما تعذر على للاحد.⁽⁹³⁾

ب - لأن عبدالرحمن بن عوف تزوج على وزن نواة⁽⁹⁴⁾ من ذهب, وهو يساوي ربع دينار, ولكن في قوله: إن وزن النواة يساوي ربع دينارة نظر, غذا قدرت النواة, بخمسة دراهم, ويجوز أن يكون ما ذكر هو المعجل, وعلى فرض أنه الصداق فهو حجة على أبي حنيفة في تقديره, وليس حجة على من لم يقدروا للمهر حداً أدنى, وهناك تقديرات أخرى, فقدّر ابن شزمة الحد الأدنى بخمسة دراهم, وقدره سعيد بن جبير الأسدي بخمسين درهما, وقدره النخعي بأربعين درهما, وكلها تقديرات بنيت على ورود آثار كان المهر هو هذا المقدار, ولن تمنع منعاً قاطعاً ما دونه. ⁽⁹⁵⁾

ت - قياس: أقل المهر على السرقة والسرقه نصابها ثلاثة دراهم فيكون المهر مقدراً. ⁽⁹⁶⁾ وقال بعض المالكية أقل الصداق ما تجب فيه الزكاة, ونوقش بأنه قياس مخالف للنص فلا يتلف اليه. ⁽⁹⁷⁾

الرأي الراجح:

وبهذا يتبين أن قول الراجح هو قول الجمهور (القول الأول) وترجيحهم لذلك بأنه لم يرد دليل المذكورة صحيح يبين أقل, وما ثبت في مقادير بعض مهوور في عهد النبي (صلى الله عليه وسلم), والصحابه (رضوان الله تعالى عليهم) وهم الشافعية ومن وافقهم لقوة أدلتهم وسلامتها وخلوها عن المعارض, وهو أن أقل مهر أو الصداق ليس له قدر معين أو تحديد.

الفرع الثاني: موقف القانون العراقي:

أن القانون العراقي قد أخذ برأي الشافعية حيث لم ينص على مقدار المهر, عليه يكون وبموجب المادة (9) من قانون الأحوال الشخصية العراقي وحيث لا يجوز لأحد منع غيره من الزواج إن كان اذا اهلية فيكون مقدار المهر متروكا للعاقدين, فيصح بالقليل والكثير ولا يخرج عن الصحة الا ماكان خارجاً بحكم الشرع كأن يكون المهر خمراً أو لحم خنزير, فحينذ يكون الواجب مهر المثل. ⁽⁹⁸⁾

الفرع الثالث: الحقوق المتعلقة بالمهر المثل

يتعلق بالمهر عنده تقديره حقان, حق الله وحق للعباد وهؤلاء هم الأولياء والزوجة.

اولاً - فحق الله : وعند الاحناف لا ينقص المهر عن عشرة دراهم وعن ثلاثة دراهم و ربع دينار أو المالكية وأن يكون مالا يتمول عند الشافعية و الحنابلة. ⁽⁹⁹⁾

ثانياً - حق الزوجة: المهر وهو في نمة الزوج حق لها لا يشاركها فيه أحد وينبني على ذلك انها تتصرف فيع كيف شاءت بلا معقب عليها مادامت بالغة رشيدة, فلها ان تهبة للزوج لم تكن قبضته فلها ان تبرئه منه كأى حق آخر ولا يكون لاحد سلطان عليها في ذلك. ⁽¹⁰⁰⁾

ثالثاً- حق الأولياء: فهو أن للأولياء حق الاعتراض على الزواج وفسخه إذا زوجت المرأة نفسها بأقل من مهر المثل أو يزيده الزوج إلى مهر عند الحنفية.⁽¹⁰¹⁾

رابعاً- وقد اختلف الفقهاء في اعتباره من شرائط اللزوم:

أ - مذهب الحنفية والشافعية: ⁽¹⁰²⁾

إلى أنه ليس للولي وإن كان أباً أن يزوجه بأقل من الصداق مثلها، فإن زوجها بأقل من الصداق المثل كان لها حق الاعتراض، لأن ذلك تفريط في مالها.

ب - مذهب المالكية و الحنابلة: ⁽¹⁰³⁾

قال الحنفية يحوز للولي ان يزوج من هي تحت ولايته بأقل من مهر المثل وكذلك الجد

واستدلوا بالآثر الذي ورد عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب بالناس ذات يوم فقال ((الا لا تغالوا في صداق النساء فما اصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا من نسائه ولا احدا من بناته أكثر من اثني عشر اوقية)) ⁽¹⁰⁴⁾ خرج الاثر وبين مقدار ل ١٢ اوقية بالوقت الحالي فكان هذا الخطاب بمحضر من الصحابة فلم ينكر منهم احد ذلك فكان اجماعا فهذا دليل يدل على ان للولي ان يزوج من هي تحت ولايته باقل من مهر المثل لان ذلك يكون لمصلحة قدرها الولي ولأن شفقتة تمنعه من ان ينقصها مهرها

واختلف الفقهاء في حق الأولياء بالاعتراض إذا زوجت نفسها من كفاء بأقل من مهر المثل.

مذهب الحنفية: ⁽¹⁰⁵⁾

إلى أنه الأولياء منعها من النكاح بدون مهر مثلها، لأنه يلحقهم في ذلك العار وفيه ضرر على المرأة قومها للأقل الصداق مثلهن.

مذهب الشافعي و الحنابلة و الاحناف: ⁽¹⁰⁶⁾

إلى أنه ليس للأولياء منعها، وذلك لأن الصداق خالص حقها ولم يكن لهم الاعتراض عليها مثل أجره دارها، ولأن لها إسقاط الصداق او المهر كله بعد وجوبه فبعضه أولى، و تستحق الزوجة الصداق كله بالدخول حقيقاً.

فرع الرابع : أهم الحالات التي يجب فيها مهر المثل :

1 - اذا كان الصداق المسمى فاسداً ودخل بالزوجة. ⁽¹⁰⁷⁾

2- إذا دخل بزوجته وهو لم يسم لها صداقاً. (108)

3- الموطوءة في نكاح فاسد أو بشبهة. (109)

وذكر الدكتور مصطفى الزلمي أهم الحالات التي يجب فيها مهر المثل بدلاً من للمهر المسمى: (110)

1 - إذا لم يسم المهر في الزواج اصلاً، او تم اتفاق الطرفين على نفية وهذا الاتفاق باطل ان حصل،
لأنه مخالف للنظام العام.

2 - إذا كان المسمى غير متقوم لا توجد له قيمة شرعية كالمسكرات والمخدرات.

3- إذا كان المال غير قابل للتعامل شرعاً و قانوناً كاموال الوقف في الشرع والاموال الاثرية في القانون.

4- إذا كان المسمى مجهولاً جهالة فاحشة كان يزوجهها على بعض من اغنامه او ابقاره او إبله او نحو ذلك.

5- إذا كانت ملكية المهر المسمى عائدة لغير الملتزم بدفعة للزوجة، كأن يكون مسروقاً او مغصوباً.

6- إذا كان منشؤ الدخول في الزواج الفاسد، فالزواج الفاسد لا تترتب عليه الحقوق الالتزامات لأنه مع الباطل سيان، لكن اذا حصل الدخول بعده تترتب على هذا الدخول بعض الآثار الشرعية كما ذكرنا سابقاً، ومنها وجوب مهر المثل للدخول بها تعويضاً عن الضرر الادبي (المعنوي) الذي لحق بها نتيجة لهذا الدخول.

والقانون الأحوال الشخصية العراقي وهذا ما نصت عليه المادة (الثانية والعشرون) تنص على (إذا وقعت
الفرقة بعد الدخول في عقد غير صحيح فان كان المهر مسمى فيلزم اقل المهرين من المسمى أو المثلي
وان لم يسم فيلزم مهر المثل) و أكدت الفقرة الأولى من المادة التاسعة عشر حيث نصت على أن
(تستحق الزوجة المهر المسمى بالعقد فان لم يسم أو نفي أصلاً فلها مهر المثل)

الخاتمة والتوصيات

بالحمد لله نبتدئ وبالحمد نختم، وفيما يأتي ملخص بأهم ما جاء في البحث:

1 - الزواج مقوم الأسرة، والأسرة نواة المجتمع.

2 - المهر في الشرع و القانون حقّ من حقوق الزّوجة، ويستحق بالعقد أو بالدخول الحقيقي.

3 - ان الراجح من تعاريف المهر هو تعريف الشافعية، أن الركن الأعظم في مهر المثل هو النسب.

- 4 - كيف المهر من مركزه في الزواج بأنه ليس ركناً و شرطاً، وإنما هو أثر من آثار العقد وحكم من أحكامه الناشئة و المترتبة عنه.
- 5 - لم يحدد الشرع و القانون الحد الأدنى او الحد الأقصى لمقدار المهر، كما لم يبين طبيعته، بل ترك ذلك للعرف السائد في كل مكان و زمان.
- 6 - أن المهر ليس ثمناً للمرأة، ولكنه مكرمة واجبة ورمز تكريم و رغبة و تقدير، و ضمان مستقبل مالي واقتصادي وحرية تصرف.
- 7- لا خلاف بين العلماء حول مالية الصداق، وما بين الرأيين من اختلاف حول تحديد أقل أو أدنى المهر لا أهمية له بالقوقت الحالي أو في عصرنا.
- 8 - يوصي الباحث بإيجاد الحلول المناسبة التشريعات القانونية والندوات والمؤتمرات و المؤسسات الأهلية ولجان التنمية الاجتماعية لتوجيه الناس بالرجوع إلى الالتزام الكامل بالحقوق الزوجية والفهم الصحيح للمهر، خصوصاً ارتفاع كبير في نسبة الطلاق، وبعد المشكلات الكثيرة التي باتت تعرقل أحكام النكاح.
- 9 - يدعو الباحث إلى عدم المغالاة في المهور، لأنها سبيل إلى منع الواجب حتى ولو كان واجباً كفائياً الأمر يخل باستقرار الفرد و المجتمع وسلامته الخلقية والنفسية، والأصل في المهور اليسر لأن ذلك أقرب إلى اصول الدين التي تدعو إلى التيسر وعدم التعسير.
- 10- يدعو الباحث الى تخصص دولتنا أن تحديد الدولة للسقف الأعلى للمهر له أسبابه المقبولة شرعاً، ومثل القانون الإماراتي الاتحادي الخاص بتحديد المهور المرقم (21) لسنة (1997)، و مثل (ماليزيا) وحلول مبتكرة لمشكلة الطلاق في ماليزيا إلى 8%، ومن أقل دول العالم في معدلات ونسبة الطلاق، وأنه من باب رعاية المصالح.

هوامش البحث

- 1 - ينظر: لسان العرب , ابن منظور الإفريقي, 3 / 115, المطبعة الأميرية , القاهرة , ط1 : و مختار الصحاح, للرازي, ص 287, مكتبة لبنان , سنة النشر: 1986.
- 2 - ينظر: القاموس المحيط , للفيروز آبادي , ص 237, الناشر: مؤسسة الرسالة, سنة النشر: 1426 – 2005, ومعجم مقياس اللغة , لابن فارس, ص 1007, دار عالم الكتب , الرياض , السعودية, ط1 , 1999 م | 1420 هـ. و المصباح المنير, للفيومي, ص 510 , مكتبة لبنان, ط1 , 2009 م .
- 3 - ينظر: الزواج السياحي, عبدالعزيز الحجيلان, عبدالعزيز بن محمد بن عبدالله , ط: الأولى, دار صفاء للنشر والتوزيع-2009م عمان, ص: 22-23.
- 4 - ينظر: رد المحتار على الدر المختار, ابن عابدين, محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي, ط: الثانية, دار الفكر-بيروت, 1414هـ - 1992م, 3/3.
- 5 - ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير, الدردير, أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي, الشهير بالصاوي المالكي, ط: الأولى, دار المعارف, 194/2.
- 6 - ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج, الرملي, شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي, ط: الثانية, دار الفكر, بيروت, 1404هـ/1984م, 176/6.
- 7 - ينظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع, البهوتي, منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي, ط: الأولى, دار المؤيد - مؤسسة الرسالة, 60/3.
- 8 - علامة ومفكر إسلامي الكردي, له أكثر من ستين مؤلف في الشريعة والقانون, منها كتب منهجية في الجامعات العراقية والجامعات العربية.
- 9 - سورة النساء, الآية 20-21.
- 10 - ينظر: أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن, مصطفى الزلمي, ط: الرابعة, بدون طبعة, أربيل 2011م, ص 18.
- 11 - ينظر: الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون, احمد الكبيسي, , بدون طبعة, مطبعة الإرشاد- بغداد 1971م, 27/1.
- 12 - ينظر: مقاييس اللغة, ابن فارس, مادة (صدق):كتاب الصاد, باب الصادوالدال والقاف (339).
- 13 - ينظر: لسان العرب , 10 / 197 , و مختار الصحاح, ص 360.
- 14 - ينظر: العناية على هامش فتح القدير, البابرتي, 204/3, مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج, الخطيب الشربيني, 366/4.
- 15 - ينظر: الشرح الصغير, أحمد الصاوي, 428 / 2.
- 16 - ينظر: مغني المحتاج 3 / 220.
- 17 - ينظر: شرح منتهي الإرادات, للبهوتي 5/3 .
- 18 - ينظر: شرح قانون الأحوال الشخصية, الدكتور احمد علي الخطيب وحمد عبيد الكبيسي ومحمد عباس السامرائي, ص102, ط1 , 1980م.
- 19 - ينظر: حاشية ابن عابدين, محمد أمين بن عمر عابدين, 282/4.
- 20 - ينظر: القاموس المحيط, الشيرازي, 48 / 4.
- 21 - ينظر: كشف القناع, البهوتي, 160/5, المقنع 282/21, الحاوي 49/9, تكملة المجموع 375/16, المبدع 225/6.
- 22 - ينظر: التلقين, عبد الوهاب البغدادي 294/1 , الكافي لابن عبد البر 552/2, المنتقى 39/5, الذخيرة 368/4, المدونة 162/2.
- 23 - ينظر: شرح الزركشي, الزركشي, 312/5, المبدع 225/6 , الفروع 290/5.
- 24 - ينظر: التاج المذهب 48/2 , البحر الرائق 185/3 , الأنوار لأعمال الأبرار 88/2 , تبيين الحقائق 144/2. مغني لابن قدامة 7 / 176 , نهاية المحتاج الى شرح المنهاج 348/6 و كذلك المجموع شرح المذهب 526 / 5 , حاشية الدوسوقي على الشرح الكبير 314/2 , التاج والاكلیل لمختصر خليل على مواهب الجليل 515/3.
- 25 - سبق تخريجه هذا الحديث.
- 26 - ينظر: شرح الباجي على الموطأ, الباجي, 382/3.
- 27 - ينظر: أحكام الزواج والطلاق, مصطفى الزلمي, ص. 76 .

- 28 - ينظر: الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية, د. فاروق عبدالله كريم, ص 124 / 2004م.
- 29 - ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام, محمد بن فرامرز (ملا خسرو) , 223/1 , وقرار محكمة التمييز رقم 367 في 13/3/1971, ابراهيم المشاهدي, المبادي القانونية لقضاء محكمة التمييز : ص 343.
- 30 - ينظر: أحكام الزواج والطلاق, مصطفى الزلمي, ص.72.
- 31 - سورة النساء الآية, 4.
- 32 - سورة المتحنة / 10.
- 33 - سورة النساء / 25.
- 34 - ينظر: صحيح مسلم 2 / 1042.
- 35 - ينظر: أحكام الزواج والطلاق, مصطفى الزلمي ص.73.
- 36 - ينظر: الزواج وموجباته في الشريعة والقانون, د. محمد فوزي فيض الله, 125 , ط2, 1997م.
- 37 - سورة النساء : 4
- 38 - ينظر: الزواج والأسرة في الاسلام, العلامة الشيخ عبد اللطيف بري, 138 , ط1, 2010, دار المحبة.
- 39 - ينظر: المبدع في شرح المقنع, برهان الدين, 130/7.
- 40 - سبق تعريفه - حاشية الدسوقي (130/3) الحاوي (393/9), المغني (4/8)
- 41 - ينظر: تبيين الحقائق, فخر الدين, (533/2), الحاوي (339/9), المبدع (190/6).
- 42 - ينظر: المغني (4/8)
- 43 - ينظر: لسان اللسان, ابن منظور, (106/2)
- 44 - ينظر: معجم متن اللغة, أحمد رضا , (418-417/5), المصباح المنير (ص595).
- 45 - سورة النساء / 4.
- 46 - أسنى المطالب, الأنصاري, زكريا, 48/6
- 47 - هو: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن السري الزجاج البغدادي, الإمام النحوي كان يخرط الزجاج ثم تركه , فنسب إليه وله كتاب (معاني القرآن), (العروض), (الاشتقاق), (النوادر) كان عزيزاً على المعتضد, له رزق في الفقهاء, ورزق في الندماء نحو ثلاثمائة دينار مات سنة إحدى عشرة وثلاث مائة, وقيل مات في تاسع عشر جماد الآخرة سنة عشرة, وقيل سنة ست عشرة.
- 48 - ينظر: لسان العرب, مادة "طول" حرف الواو واللام, فصل الطاء. (414/11)
- 49 - سورة النساء / 25.
- 50 - مفردات ألفاظ القرآن, الأصفهاني, ص64, لسان العرب, مادة "أجر" حرف الجيم والراء, فصل الألف. (10/4).
- 51 - سورة النساء / 25.
- 52 - ينظر: معجم مقاييس اللغة (90/4), لسان العرب, مادة "عقر" حرف القاف والراء, باب العين. (595/4) .
- 53 - ينظر: لسان العرب (595/4).
- 54 - مقاييس اللغة , (90/4).
- 55 - وهو حديث غريب. ينظر: خلاصة البدر المنير (206/2)
- 56 - لسان العرب , (163/14).
- 57 - ينظر: مختار الصحاح, الرازي, (52/1).
- 58 - لسان العرب, مادة "علق" حرف اللام والقاف, فصل العين. (262/10).
- 59 - الأم (89/5).
- 60 - ينظر: النهاية في غريب الأثر (289/3), غريب الحديث لابن الجوزي (123/2)
- 61 - رواه الترمذي, وقال حديث حسن صحيح , و صحيح أبي داود , أخرجه أبو داود (2114, 2116) مفرقاً واللفظ له, والترمذي (1145), والنسائي (3355, 3356) مفرقاً, وابن ماجه (1891), وأحمد (18462, 18464) مفرقاً. و صحيحه الألباني.
- 62 - ينظر: احكام الصداق في الاسلامي رسالة ماجستير, سليمان بن عبدالله , 100 , ط1 , 1401هـ.
- 63 - المغني محتاج 174/7.
- 64 - مصدر السباق
- 65 - نهاية المحتاج الى شرح المنهاج 348/6 و كذلك المجموع شرح المذهب 526 / 5 , حاشية الدوسوقي على الشرح الكبير 314/2 , التاج والاكيل لمختصر خليل على مواهب الجليل 515/3.
- 66 - سورة البقرة / 236.

- 67 - ينظر: نهاية المحتاج الى شرح المنهاج 348/6 وكذلك المجموع شرح المذهب 526 /5 , حاشية الدوسوقي على الشرح الكبير 314/2 , التاج والاكلي لمختصر خليل على مواهب الجليل 515/3.
- 68 - المغني المحتاج 174/7.
- 69 - ينظر: التاج والاكلي لمختصر خليل على مواهب الجليل, محمد بن يوسف المواق, 515/3.
- 70 - رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) وصححه الترمذي, وأخرجه أيضاً الحاكم والبيهقي وابن حبان وصححه أيضاً ابن مهدي (نيل الأوطار: 6/172). و صححه الألباني.
- 71 - سورة البقرة /236.
- 72 - ينظر: الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقهاً و قضاءً الزواج, الدكتور عبدالعزيز عامر, 158-159, ط1 , 1984, دار الفكر العربي.
- 73 - ينظر: أحكام الزواج والطلاق, مصطفى الزلمي, ص.72.
- 74 - ينظر: أحكام الاسرة الزواج و الطلاق بين الحنفية و الشافعية, الدكتور اسماعيل أبا بكر على البامري, ص 177, ط1 , 2009, عمان دار حامد.
- 75 - ينظر: المغني 137/7 – 138 , بداية المجتهد 20 /2 و الأم للشافعي 52/5 و شرح فتح القدير لابن المهام 436/2 و حاشية الشيخ على العدوي على الخرشي على مختصر خليل 262/3.
- 76 - سورة النساء /24.
- 77 - المغني 137/7 – 138 , بداية المجتهد 20 /2 و الأم للشافعي 52/5 .
- 78 - سورة النساء/4.
- 79 - سورة البقرة /237.
- 80 - المحلي لابن حزم 498/6 و فتح الباري شرح صحيح البخاري 210/9.
- 81 - صحيح البخاري 18/7.
- 82 - يقدر بعض الفقهاء العشرة دراهم فيضة بـ 28غراماً من الفيضة وزناً, وبعضهم يقدرها بـ 35 غراكاً, أما علماء النميات فيتراوح تقديرهم للدرهم بين 3,3105 من الغرام و 4,25 من الغرام, ويقدر المثل بـ 4,333 من الغرام.
- 83 - ينظر: الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب أبي حنيفة النعمان, محمد قدرى باشا, ص 42, دار ابن حزم, ط1.
- 84 - ينظر: البيهقي, سنن البيهقي الكبرى 133/7.
- 85 - ينظر: السخاوي, الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية, المحقق: 55/1, د. محمد إسحاق محمد إبراهيم الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى, النشر: 1418 هـ .
- 86 - ينظر: اعلام الموقعين, ابن القيم , 52/3.
- 87 - الترمذي , وسنن الترمذي 50/4 , الإمام السرخسي , المبسوط , 82/5.
- 88 - مغني محتاج 137 /7.
- 89 - ينظر: من قضايا الزواج الخطبة- المهر- زينة الشعر, جاسم محمد مهلهل , 62.
- 90 - لا يصح الحديث لأن في سنده مبشر بن عبيد, وحجاج بن أرطاه, وهم ضعيفان النيل الاوطار 6 / 178 . أخرجه الدار القطني.
- 91 - قال ابن حزم لا يصح منها شيء 495/9.
- 92 - فتح الباري 9 / 210.
- 93 - فتح الباري شرح صحيح البخاري , كتاب النكاح, 112/9.
- 94 - المقصود بالنواة مقدار قليل من الذهب.
- 95 - ينظر: الأحوال الشخصية, الإمام محمد ابو زهرة , ص 173 , دار الفكر العربي . ط1.
- 96 - ينظر: بداية المجتهد 15/2 , و شرح الخرشي على مختصر خليل الخرشي, 262/3.
- 97 - ينظر: رسالة ماجستير (احكام الصداق في الاسلامي), سليمان بن عبدالله, ص 58 , ط1 , 1401هـ.
- 98 - ينظر: أحكام الاسرة الزواج و الطلاق بين الحنفية و الشافعية, الدكتور اسماعيل أبا بكر على البامري, ص 181.
- 99 - شرح قانون الأحوال الشخصية, د. محمود علي السرطاوي, ص 124, دار الفكر , 2010 م , ط3.
- 100 - ينظر: الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقهاً و قضاءً الزواج, الدكتور عبدالعزيز عامر, 166-167, وما بعدها, الشرح الصغير, 353 /2, مغني المحتاج: 149 /3, 227, القوانين الفقهية: ص 203.
- 101 - ينظر: الهداية 1 / 202 وتبين الحقائق 130/2 و المقنع 79/3.
- 102 - ينظر: الاختيار 97/3 والهداية 1 / 202 وتبين الحقائق 130/2 و المقنع 79/3.

- 103 - ينظر : الهداية 1 / 202 و البحر الرائق 144/3 و المقنع 79/3 و تبين الحقائق 131/3 و الاختيار 79/3.
- 104 - النسائي 117/6 و الترمذي 255/4 و أبو داود 583/2.
- 105 - ينظر: الاختيار 97/3 والهداية 1 / 202 والبحر الرائق 144/3 و المقنع 21/3.
- 106 - ينظر: ابن عابدين 234/2, والهداية 1 / 202 و البحر الرائق 144/3 و المقنع 21/3 و تبين الحقائق 130/3 و الاختيار 79/3.
- 107 - ينظر: حاشية بن عابدين 108/3 , والمغني لابن قدامة 151/7 , نهاية المحتاج الى شرح المنهاج 342/6, وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 303/2.
- 108 - ينظر: شرح فتح القدير 440/2, المجموع شرح المذهب 131/15, نهاية المحتاج الى شرح المنهاج 348/6, شرح منتهى الارادات 66/3.
- 109 - ينظر: المغني لابن قدامة 6 / 740, و المجموع شرح المذهب 131/15.
- 110 - ينظر: أحكام الزواج والطلاق, مصطفى الزلمي, ص. 76 – 77 .

Sources and references

After the Holy Quran

- 1 - Family Rulings, Marriage and Divorce between Hanafi and Shafi'i, Dr. Ismail Aba Bakr Ali Al-Bamri, 1st Edition, 2009, Amman, Dar Hamed.
- 2 - Flags of the signatories, Ibn al-Qayyim, Dar al-Kutub al-Ilmiya - Yarut, first edition, 1411 AH - 1991 AD.
- 3 - Sharia rulings in personal status according to the doctrine of Abu Hanifa al-Numan, Muhammad Qadri Pasha, Dar Ibn Hazm, 1st edition.
- 4- Al-Sharh Al-Saghir, Ahmed Al-Sawy, Publisher: Dar Al-Maaref Edition: without edition and without date.
- 5 - Marriage and its obligations in Sharia and law, d. Muhammad Fawzi Fayd Allah, 2nd edition, 1997 AD.
- 6- Durar al-Hakam, Sharh Gharar al-Ahkam, Muhammad ibn Faramarz (Mulla Khosrow)
- 7 - Master's thesis (The provisions of the friendship in the Islamic), Suleiman bin Abdullah, 1 edition, 1401 AH.
- 8 - Explanation of the Personal Status Law, Dr. Ahmed Ali Al-Khatib, Hamad Obaid Al-Kubaisi, and Muhammad Abbas Al-Samarrai, p. 102, 1st edition, 1980 AD
- 9 - Explanation of the Personal Status Law, d. Mahmoud Ali Al-Sartawi, Dar Al-Fikr, 2010 AD, 3rd edition.
- 10- Expanded Islamic jurisprudence and contemporary issues, Prof. Dr. Wahba Al-Zuhaili, 3rd edition, Dar Fikr, Damascus.

- 11 - The provisions of marriage and divorce in comparative Islamic jurisprudence, Mustafa Al-Zalami, vol.: fourth, without edition, Erbil 2011 AD.
- 12 - The provisions of the dowry in the Islamic, master's thesis, Suleiman bin Abdullah, 1st edition, 1401 AH.
- 13- Asna al-Matalib, Sharh Rawd al-Talib with Hashiya al-Ramli, Abu Yahya Zakariya al-Ansari, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, first edition, 1422 AH.
- 14 - Personal Status in Islamic Sharia Jurisprudence and Jurisprudence of Marriage, Dr. Abdulaziz Amer, 1st Edition, 1984, Dar Al-Fikr Al-Arabi.
- 15 - Personal Status in Jurisprudence, Jurisprudence and Law, Ahmed Al-Kubaisi, without edition, Al-Irshad Press - Baghdad 1971 AD, 1/27.
- 16 - Personal Status, Imam Muhammad Abu Zahra, Dar Al-Fikr Al-Arabi. I 1.
- 17- Al-Umm, Al-Shafi'i, Publisher: Dar Al-Ma'rifah - Beirut Edition: Without Edition, Year of Publication: 1410 AH / 1990 AD.
- 18- Al-Anwar for the Works of the Righteous, Al-Ardabili, Publisher: Dar Al-Diyaa - Kuwait, Publication year: 1427-2006.
- 19- Al-Bahr Al-Ra'iq Explanation of the Treasure of Accuracies, Zain Al-Din bin Ibrahim bin Muhammad bin Najim Al-Masry Al-Nasafi, Dar Al-Kutub Al-Alami, first edition, 1418 AH.
- 20- The Golden Crown, Al-Sana'ani, Publisher: Dar Al-Hikma Al-Yamani, Edition: First, 1414 AH, 1993 AD.
- 21- The crown and wreath, Abu Abdullah Muhammad bin Yusuf al-Abdari, known as al-Mawaq, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- 22- Indoctrination, Abdul Wahhab bin Ali bin Nasr Al-Thalabi Al-Maliki, investigation: Muhammad Thali Saeed Al-Ghani, the Commercial Library, Makkah Al-Mukarramah, first edition, 1415 AH.
- 23- Al-Hawi Al-Kabeer, Abi Al-Hassan Ali Al-Mawardi, investigation: Ali Muhammad Moawad, Adel Ahmed Abdel-Mawgoud, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, 1419 AH.
- 24- Al-Dhakhira, Shihab Al-Din Ahmed bin Idris Al-Qarafi, investigation: Muhammad Bu Khibra, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, first edition 1994 AD.
- 25- Al-Rawd Al-Murabba', Explanation of Zad Al-Mustaqni', Al-Bahuti, Mansour bin Yunus bin Salah Al-Din Ibn Hassan bin Idris Al-Bahuti Al-Hanbali, First edition, Dar Al-Moayad - Al-Risala Foundation.
- 26 - Tourist Marriage, Abdulaziz Al-Hujailan, Abdulaziz bin Muhammad bin Abdullah, first edition, Dar Safaa for Publishing and Distribution - 2009, Amman.
- 27 - Marriage and the Family in Islam, Allama Sheikh Abd al-Latif Berri, 1st edition, 2010, Dar al-Mahbah.

- 28- Care for guidance, Akmal Al-Din Al-Babarti, printed with the explanation of Fath Al-Qadeer, Mustafa Al-Halabi Press, first edition 1389 AH.
- 29- Al-Furu`, Shams al-Din Muhammad bin Muflih al-Maqdisi, The World of Books.
- 30- Al-Qamos Al-Muheet, by Al-Fayrouzabadi, Publisher: Al-Resala Foundation, Publication year: 1426-2005,
- 31- Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah al-Maliki, by Ibn Abd al-Barr al-Qurtubi Yusuf bin Abdullah bin Muhammad al-Nimri, Riyadh Modern Library, Riyadh, first edition, 1398 AH / 1978 AD.
- 32- Al-Mubdi'ah Sharh Al-Muqni', Abu Ishaq Burhan Al-Din Ibn Mufleh, investigation: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail Al-Shafi'i, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut, first edition 1418 AH.
- 33- Al-Mabsout, Shams al-Din al-Sarkhasi, Dar al-Ma'rifah, Beirut, third edition 1398 AH.
- 34- Al-Majmoo' Explanation of Al-Muhadhdhab, Abu Zakaria Yahya bin Sharaf Al-Nawawi, Dar Al-Fikr, Jeddah.
- 35- Al-Muhalla bi-Athar, Abu Muhammad Ali bin Hazm Al-Dhaheri, investigation: d. Abdul Ghaffar Al-Nabdari, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, 1408 AH.
- 36- The Great Blog, Imam Malik bin Anas Al-Asbahi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut, first edition 1415 AH.
- 37- Al-Mustadrak on the Two Sahihs, by Muhammad bin Abdullah Al-Hakim Al-Nisaburi, investigation: Mustafa Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut, first edition 1411 AH.
- 38- Al-Misbah Al-Munir, by Al-Fayoumi, pg. 510, Lebanon Library, 1st edition, 2009 AD.
- 39- Al-Ma'ounah, Judge Abdul Wahhab Al-Baghdadi, investigation: Hamish Abdel-Haq, Nizar Mustafa Al-Baz Library, Makkah Al-Mukarramah - Riyadh, third edition 1420 AH.
- 40- Al-Mughni, printed with Al-Sharh Al-Kabir, Muwaffaq Al-Din Abi Muhammad Ibn Qudamah Al-Maqdisi, Commercial Library, Dar Al-Fikr, Cairo, first edition 1414 AH.
- 41- Al-Mufradat fi Gharib Al-Qur'an, by Abi Al-Qasim Al-Hussein bin Muhammad Al-Isfahani, investigation: Muhammad Sayed Kilani, Mustafa Al-Babi Library, latest edition, 1381 AH.
- 42- Al-Muqna', by Muwaffaq al-Din Abi Muhammad Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Maqdisi, investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, distributed by the Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Call and Guidance, abandoned for printing and publishing, first edition 1416 AH.
- 43- Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta', Abu Al-Walid Suleiman Al-Baji, investigation: Muhammad Abdul Qadir Ahmed Atta, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, first edition, 1420 AH.
- 44- Al-Muntaqa Explanation of Al-Muwatta', Abu Al-Walid Suleiman Al-Baji, investigation: Muhammad Abdul Qadir Ahmed Atta, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, first edition, 1420 AH.

- 45- The End in Gharib Al-Hadith and Athar, Majd Al-Din Abi Al-Saadat Muhammad Ibn Al-Atheer, investigation by Taher Ahmed Al-Zawy, Mahmoud Muhammad Al-Hamnani, the Scientific Library, Beirut, 1399 AH.
- 46 - The Mediator in Explanation of the Personal Status Law, Dr. Farouk Abdullah Karim, 2004.
- 47 - In the language of the traveler to the nearest tract known as Haashiyat Al-Sawy on Al-Sharh Al-Saghir, Al-Dardir, Abu Al-Abbas Ahmed bin Muhammad Al-Khalouti, famous for Al-Sawy Al-Maliki, vol.: Al-Awla, Dar Al-Maarif, 2/194.
- 48- Clarifying the facts, explaining the treasure of minutes, Fakhr al-Din al-Zailai, investigation by Ahmed Ezzo, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, first edition 1420 AH.
- 49- Ibn Abdeen's footnote, Muhammad Amin bin Omar Abdeen, Publisher: Dar Al-Fikr - Beirut Edition: Second, 1412 AH - 1992 AD.
- 50- Al-Dasouki's footnote on the great explanation, Shams Al-Din Muhammad Arafa Al-Dasouki, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, first edition 1417 AH.
- 51- Khalasat Al-Badr Al-Munir, Omar bin Ali Al-Mulqq Al-Ansari, investigation: Hamdi Abdul-Majeed Al-Salfi, Riyadh Library, first edition, 1410 AH.
- 52- The Confused Response to Al-Durr Al-Mukhtar, Ibn Abdeen, Muhammad Amin bin Umar bin Abd al-Aziz Abdeen al-Dimashqi al-Hanafi, vol.: Thania, Dar al-Fikr-Beirut, 1414 AH - 1992 AD, 3/3.
- 53- Sunan Abi Dawood, Suleiman bin Al-Ash'ath, investigation: Muhammad Mohiuddin Abdul Hamid, Dar Al-Fikr.
- 54- Al-Bayhaqi's Great Sunnahs, Ahmed bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Abu Bakr Al-Bayhaqi, investigation by Ahmed Abdel-Qader Atta, Dar Al-Baz, Makkah Al-Mukarramah 1414 AH / 1994 AD.
- 55- Sunan Al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa Al-Tirmidhi, investigation: Ahmed Muhammad Shaker, Dar Revival of Arab Heritage, Beirut.
- 56- Sunan Al-Nisa'i Al-Kubra, by Ahmed bin Shuaib Al-Nisa'i, investigation: Abdul Ghaffar Al-Bandari, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut, first edition 1411 AH / 1990 AD
- 57- Sunan Ibn Majah, Muhammad bin Yazid Abu Abdullah Al-Qazwini, investigation: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Dar Al-Fikr, Beirut.
- 58- Explanation of Al-Kharshi Ali Mukhtasir Khalil, Muhammad bin Abdullah Al-Kharshi Al-Maliki, Dar Sader, Beirut.
- 59- Explanation of Al-Zarkashi on Mukhtar Al-Kharqi, Shams Al-Din Muhammad bin Abdullah Al-Zarkashi, investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Rahman Al-Jibreen, Obeikan Press, Riyadh, first edition, 1410 AH.
- 60- Sahih Al-Bukhari, by Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari, investigation: Dr. Mustafa Deeb Al-Bagha, Dar Ibn Katheer, Al-Yamamah, third edition, 1407 AH.

- 61- Sahih Muslim, Imam Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hussein Al-Qushairi Al-Nisaburi, investigation: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Dar Revival of Arab Heritage - Beirut.
- 62- Gharib Al-Hadith by Ibn Al-Jawzi, Abu Al-Faraj Abdul Rahman bin Ali Al-Jawzi, investigation by Dr. Abdul Muti Amin Qalaji, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, first edition, 1405 AH.
- 63- Fath Al-Bari Explanation of Sahih Al-Bukhari, Ahmed bin Ali bin Hajar Al-Asqalani, Dar Al-Rayyan, Cairo, third edition 1407 AH.
- 64- Scouting the mask on the body of persuasion, Mansour bin Younis Al-Bahooti, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut.
- 65- Lisan al-Arab, Ibn Manzoor al-Afriqi, al-Mataba' al-Amiriyyah, Cairo, 1st edition.
- 66- Mukhtar Al-Sahah, Al-Razi, Library of Lebanon, Publication year: 1986.
- 67- A dictionary of the language, Ahmed Reda, Al-Hayat Library, Beirut.
- 68 - Lexicon of Meqyas al-Lughah, by Ibn Faris, Dar Alam al-Kutub, Riyadh, Saudi Arabia, 1st edition, 1999 AD - 1420 AH.
- 69- The singer of the need to know the meanings of the words of the platform, by Al-Khatib Al-Sherbiny, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut, first edition 1415 AH.
- 70- Marriage issues include betrothal- dowry- Zina Al-Sha'ar, Jassem Muhammad Muhalhal. Without a medicine and without a publication date.
- 71- Muntaha al-Iradat, Taqi al-Din al-Futuhi al-Hanbali, investigation: Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, Al-Risala Foundation, Beirut, first edition, 1419 AH.
- 72- The talents of Al-Jalil, Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman Al-Ra'ini, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, first edition, 1416 AH.
- 73- Nihaayat al-Muhtaj Sharh al-Minhaj, al-Ramli, Shams al-Din Muhammad ibn Abi al-Abbas al-Ramli, vol.: Thania, Dar al-Fikr, Beirut, 1404 AH / 1984 AD.
- 74- Neil Al-Awtar Explanation of Muntaqa Al-Akhba
- 74- Neil Al-Awtar, Explanation of Muntaqa Al-Akhbar, Imam Muhammad bin Ali Al-Shawkani, investigation: Taha Abdel Raouf Mustafa Al-Hawari, Al-Azhar Colleges Library, Cairo.
- 75- Al-Sakhawi, The Satisfactory Answers to what Al-Sakhawi was asked about from the hadiths of the Prophet, investigator: Dr. Muhammad Ishaq Muhammad Ibrahim Publisher: Dar Al-Raya for Publishing and Distribution Edition: First, Publishing: 1418 AH.
- 76- Jurisprudential Laws, Al-Gharnati, Publication Year: 1434-2013, Publisher, Dar Ibn Hazm - Beirut.
- 77- The jurisprudence of women, engagement and marriage, Muhammad Raafat Othman, Dar Al-Aasam, Cairo, 1st edition.